بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٦٧
بتاريخ :	٣ / ٤ / ٢٠١٣

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١١٢٨

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات

تحية طيبة وبعد . . .

اطلعنا على كتابكم رقم (٢١٠/٦) المؤرخ ٢٠١٢/٣/٢٦ بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم (١٤٩١٤) لسنة ٦٢ق بجلسة ٢٠١٠/٣/٢٨ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن السيد/ محمود يونس إبراهيم عوض الله من العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات وأقام الدعوى رقم (١٤٩١٤) لسنة ٦٢ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة الدائرة (١٣) بطلب الحكم بترقيته إلى الفئة الأولى فى ١٩٩٩/١/١ طبقاً لقرار وزير التنمية الإدارية رقم (٢١٨) لسنة ١٩٩٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبجلسة ٢٠١٠/٣/٢٨ قضت المحكمة بأحقيته فى الترقية إلى الفئة الوظيفية الأولى فى ١٩٩٩/١/١ بدلاً من ٢٠٠٤/١٠/٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار.

فثار خلاف فى الرأى حول كيفية تنفيذ هذا الحكم حيث ذهب رأى بالإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز المركزى للمحاسبات إلى تنفيذه برفع الدرجة المالية فقط بحيث يستفيد المعروضة حالته من المزايا المالية المقررة للدرجة دون شغل الوظيفة التى تقررت لها الدرجة، فى حين ذهب رأى آخر إلى تنفيذه بترقية المعروضة حالته بما لها من أثر فيما يتعلق بإرجاع الأقدمية

مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية وإزاء هذا الخلاف طلبتم عرض الأمر على الجمعية العمومية لبيان كيفية تنفيذ هذا الحكم والأحكام المماثلة.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠ من فبراير سنة ٢٠١٣ الموافق ١٠ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٤هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات تنص على " الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها"، كما تبين لها أن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك ...." وتنص المادة (٥٢) منه على أنه: "تسرى فى شأن جميع الاحكام، القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن حجية الأمر المقضى تعنى أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق محلاً وسبباً وبمقتضاها يمتنع إعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها فى دعوى أخرى بشرط أن تكون هذه المسألة واحدة فى الدعويين وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً، وأن تكون هي بذاتها الأساس فيما يدعي به في الدعوى الثانية بين نفس الخصوم، والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية إذا ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب وتثبت الحجية لكل حكم قطعى حتى لو كان قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية فتبقى الحجية قائمة طالما ظل الحكم قائماً فإذا طعن فيه بطريق اعتيادى كاستئناف أوقفت حجيته، وإذا ألغى زال وزالت معه حجيته، أما إذا تأيد ولم يعد قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية بقيت له حجية الأمر المقضى وأضيفت عليها قوة الأمر المقضى وهى المرتبة الأعلى التى يصل إليها الحكم القضائي إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن عليه

بطريق من طرق الطعن العادية، ومن ثم يتبين أن كل حكم حاز قوة الأمر المقضى يكون حتماً حائزاً لحجية الأمر المقضى والعكس غير صحيح، فقوة الأمر المقضى أشمل وأعم من حجية الأمر المقضى، وتظهر هذه الحقيقة جلية واضحة حينما نص المشرع فى المادة (١٠١) من قانون الإثبات على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة .....". وحيث إنه وإن كانت هذه هى القاعدة العامة فى الأحكام القضائية إلا أن المشرع فى المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة – القطعية – بحكمٍ خاص حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى بمجرد صدورها وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية التي لا تقتصر فى الأحكام الصادرة بالإلغاء على أطراف الدعوى مثل باقي الأحكام وإنما يحتج بها على الكافة؛ كما يحتج بها من الكافة؛ نظراً لأن حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء حجية عينية كنتيجة طبيعية لانعدام القرار الإدارى فى دعوى هى فى حقيقتها اختصام له فى ذاته.

كما استظهرت الجمعية العمومية– وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها كعنوان للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضى الثابتة لها قانوناً والتى تشمل – على نحو ما تقدم – الحجية، لكون قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانوناً – مع نهائية الحكم – إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به، لأنه هو عنوان الحقيقة وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى، أن يتم تنفيذه بالمدى الذى عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملاً غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، ومن هنا كان لزاماً أن يكون التنفيذ موزوناً بميزان القانون من جميع النواحى والآثار، حتى يعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح وصولاً إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ لمحاكم مجلس الدولة.

ولما كان ما تقدم وكان الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى – فى الحالة المعروضة – قضى بأحقية السيد/ محمود يونس إبراهيم عوض الله فى الترقية إلى الفئة الوظيفية الأولى بتاريخ ١٩٩٩/١/١ بدلاً من ٢٠٠٤/١٠/٥ مع ما يترتب على ذلك من آثاروفرق مالية وتضمنت أسباب الحكم المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق والتي لا يقوم إلا بها "أن الثابت من الأوراق أن المدعى من العاملين بالجهاز المدعي عليه وتمت ترقيته إلى الفئة الثالثة بتاريخ ١٩٩١/٧/١ وإلى الفئة الثانية بتاريخ ١٩٩٦/٧/١ وبذلك يكون أتم في الدرجة الثانية (التي تعادلها الفئتان المذكورتان)

أكثر من ٦ سنوات في ١٩٩٨/٨/٣١ الأمر الذي يحق له وجوباً ترقيته إلى الفئة الأولي فى ١٩٩٩/١/١، وإذ قامت الجهة الإدارية بترقيته إلى الفئة المذكورة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٥ فيكون مسلكها مخالفاً لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٢١٨) لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر، الأمر الذي يتعين معه إرجاع أقدمية المدعي في الفئة الأولي إلى ١٩٩٩/١/١ بدلاً من ٢٠٠٤/١/٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية".

وحيث إنه لم يثبت من الأوراق أن دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا أوقفت تنفيذ الحكم، وكان منطوقه والأسباب المرتبطة به قاطعة في دلالتها على إرجاع أقدمية المعروضة حالته في الفئة الأولى إلى ١٩٩٩/١/١ بدلاً من ٢٠٠٤/١/٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، ومن ثم فإن التساؤل محل طلب الرأي يمثل معاودة للمنازعة في الأسس والقواعد القانونية التى أقام عليها الحكم قضاءه وهو ما لا يسوغ قانوناً لمساسه بقوة الشيء المقضي به، ومن ثم يكون تنفيذ الحكم بالنسبة للمعروضة حالته بإرجاع أقدميته في الفئة الأولي إلى ١٩٩٩/١/١ بدلاً من ٢٠٠٤/١/٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

وحيث إنه فيما يتعلق بتطبيق هذا الرأي على الحالات المماثلة فإنه من المستقر عليه أن إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إنما يقع على حالة واقعية بعينها مشفوعة بأوراقها بما تنطوى عليه من ظروف، وملابسات وغيرها من الاعتبارات على وفق الأنظمة القانونية الحاكمة لها، ومن ثم فإن الأصل أن ما يستقر عليه رأي الجمعية العمومية في حالة معينة يقتصر عليها ولا يتعداها إلي غيرها من الحالات، بيد أن ذلك الأصل العام لا يغل يد الجهة الإدارية عن استصحاب ذات الرأي علي حالات أخرى، لم يصدر بشأنها بشرط تماثلها في الظروف والملابسات وغيرها من الاعتبارات والأنظمة القانونية الحاكمة للحالة التى صدر في خصوصها وتقدير ذلك التماثل يمكن أن تقوم به جهة الإدارة في نطاق مسئوليتها الإدارية وما تفرضه عليها من وجوب السعى دوماً للوقوف على صحيح حكم القانون، فإن غم عليها الأمر كان لها اللجوء إلى جهة الفتوى المختصة لاستظهار صحيح حكم القانون في هذا الشأن.

ولا يفوت الجمعية العمومية في هذا المقام أن تنوه إلى أن سلطة جهة الإدارة في استصحاب رأي الجمعية العمومية على الحالات المماثلة بالضوابط المشار إليها آنفا يكون أدعى لو تعلق الأمر بتنفيذ أحكام قضائية استقرت على اتباع اتجاه قانوني محدد وذلك نزولاً على اعتبارات العدالة والتزاماً بضوابط الإدارة الرشيدة التي تعين المواطن وتسهل حصوله على حقوقه المشروعة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أن تنفيذ الحكم الماثل يكون بإرجاع أقدمية المعروضة حالته في الفئة الأولى إلى ١٩٩٩/١/١ بدلاً من ٢٠٠٤/١/٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: / /٢٠١٣

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

فوزية/ معتز//